[174] ابن الخطاب قال لابي بكر: علام تقاتل الناس وقد قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " ؟ فقال أبو بكر: وا لو منعوني عناقا (1) وفي رواية عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم لاقاتلنهم على منعها، إن الزكاة حق المال وا لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت ا قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. وفي رواية الطبري ج 2 ص 474: " وقد جاءته وفود العرب مرتدين يقرون بالصلاة ويمنعون الزكاة فلم يقبل ذلك منهم وردهم ". وقال ابن كثير أيضا في البداية والنهاية ج 6 ص 311: " وجعلت وفود العرب تقدم المدينة يقرون بالصلاة ويمنعون من أداء الزكاة، ومنهم من امتنع من أداء الزكاة إلى الصديق ". وأنشد بعضهم (2): أطعنا رسول ا ما كان بيننا * فواعجبا ما بال ملك أبي بكر وذكر بعده في ص 313 منه: ايورثنا بكرا إذا مات بعده * وتلك لعمر ا قاصمة الظهر وقد أورد الطبري البيتين عن طريق سيف ص 477، وروى في ج

---

(1) العناق: الانثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول. (2) بهامش الاحكام السلطانية: إن القائل هو حارثة بن سراقة، وفي منتهى الآمال للقمي ص 94 القائل: مالك بن نويرة.